[156] عليه وآله حد لاهل نجد قرن المنازل، وإنا إذا أردنا قرن المنازل شق علينا قال: فانظروا حذوها فحد لهم ذات عرق، لناما رووه عن ابن عباس - إلى أن قال - ومن طريق الاصحاب روايات... إلى آخره (1). وفيه: لو ائتم المسافر بالمقيم لم يتم، واقتصر على فرضه وسلم منفردا، واتفق الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد على وجوب المتابعة، سواء أدركه في آخر الصلاة أو أولها، لقوله صلى ا عليه وآله: (لا تخلفوا عن ائمتكم) وقال الشعبي وطاووس: له القصر... إلى آخره (2) وفي هذا القدر كفاية للناظر البصير. وقال النقاد الخبير الا ميرزا عبد ا الاصفهاني في الصحيفة الثالثة: روى ابن شهرآشوب في مناقبه، عن طاووس اليماني، الفقيه من العامة، أنه قال: رأيت علي بن الحسين عليهما السلام (3) الخبر. ثم إنه رحمه ا عكس الامر في ترجمة القطب الرازي، فجعله من علماء العامة (4)، خلافا لكل من تعرض لحاله، وشرح ذلك يأتي ان شاء ا تعالى. وأما سادسا: فقوله في حق العلامة الطباطبائي: إنه وافق خاله - يعني العلامة المجلسي قدس سرهما - لحسن ظنه به. فإنه أجل قدرا، وأعظم شأنا، وأرفع مقاما من أن يظن في حقه ذلك، كما لا يخفى على من وقف على حاله. هذا وقال الفاضل الا ميرزا عبد ا قدس سره في رياض العلماء في ترجمته: واعلم أن من مؤلفات القاضي نعمان هذا كتاب مختصر الاثار، وقد رأيت في

---

(1) المعتبر: 342. (2) المعتبر: 255. (3) الصحيفة السجادية الثالثة: 191. (4) روضات الجنات 6: 38 / 559. (*)